

حاشية السندي على النسائي

أي ادراكا لفضل الجماعة قوله .

858 - في مسجد الخيف أي مسجد مني وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ترعد تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد فرائصهما جمع فريضة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع فصليا معهم هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضا وما نعت عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر فإنها أي التي صليتما مع الامام أو التي صليتما في الرجل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك إلى ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والآخر نفلا وإلى تعالى أعلم قوله .

859 - يؤخرون الصلاة عن وقتها ظاهره الإخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد

الإخراج عن الوقت المندوب قوله